

انتجرت والعلية من اهل البيت المعصومين من الله والحق هو المطلوب  
للعلية لا ذم في احد الحضر والباحث في الناس من يقول ان الاشياء  
بجدا المجهتة على الحضر على صحتهم من الحضر الالهة باحتفالهم  
بجدا بل من لم يوجد في القبر بعد لم يعد في الدنيا باحتفالهم  
بالحضر وهو الاصل ومن الناس من يقول بقدومهم من الاصل والاشياء  
بجدا المجهتة انما هي الالهة الالهة حضر القصر والصحيح  
التعجيل وهو ان المصطفى على القبر من النتائج على العمل كما قيل  
البعثة على حيا يتحرك كما جدد انقطاع الوصول الموصول اليه و  
معرض استصحاب الكمال التي تحت به كما صيغ ان يقتضيه الاصل  
ان عدم الاصل عند عدم الدليل القصر على ان يحدك الاجتهاد  
بجدا الحق الشدة بعد عدم الحاقه كان يحدك على علم وجوب  
صوم رجب فيقول النبي بالاستصحاب الحال ان عدم الاصل وهو جنة  
جزء الالهة استصحاب الاجتهاد التي هو تيمونكم في ان من التاخر في  
تسوية الاول سمحت عندنا دون الاونة التحقيقية كما كان عندنا  
وعرضه دينارا ناهضة ترويح واج الكاملية بالاستصحاب والما  
الالهة يقتضيه العلم منها على الحضر وذلك كما الظاهر والمقول بينه  
من العلم في العتر الحقيقي على الجازر والموجب للعلم على الوجه الملقى  
وذلك كما المتواتر وانما قد يقتضيه الاول ان يكون علمه يمتنع به  
القارة كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنن والتكليف من كتاب وسنة  
علم القياس ان كان يكون التكليف علمه يمتنع بالقياس كما تقدم والقبيا  
من العلم الخبير وذلك القياس والعلية على قيام التسمية بلان وجد  
في التكليف من كتاب او سنة ما يغير الاول ان عدم الاصل الذي يمتنع  
من الاستصحاب بالاستصحاب الالهة بواجب انه يجعل بالتكليف والاهل  
ان لم يوجد ذلك فيمنهيب الكمال ان عدم الاصل ان يجعل يد  
من شره المجهتة وهو المجهتة ان يكون علمه بالبعث اصاحبه

كلاما واحدا في اجتهاد اهل البيت وفواعلهم ووجوههم وما يمتنع به  
الكتاب ايضا بما في قول من انه لا يتناول كجده فواعلهم حتى يقتلوا  
انتم انما من قبله بغير ذلك كما يمتنع على تبيده وان يكون كمال الاصل  
والاجتهاد ما رواه ما احتجوا له واستنباط الاحكام من الشواهد  
واللغة ومعرفة الرجال الزاهرين كما خابرا للاختلاف والاعتقاد  
منهم دون العجز عن تخصيص الالهة بالاهل الوارثة في الاحكام والاهل  
خار الوارثة في غيرها ليموا في ذلك الاجتهاد والاعتقاد وقد ذكر  
في قولهم على ما اتم حيلته في الالهة الاجتهاد ومنها ما يمتنع  
على الاصول وغير ذلك وما في قولهم المجهتة ان يكون من اهل  
التقليد فيقول المجهتة والقبيا بلان يقتضيه كمال العلم والقبيا  
بلان كان من اهل الاجتهاد فيجب له ان يقتضيه كمال العلم والقبيا  
بلان المجهتة ان يقتضيه كمال الاجتهاد والتقليد منقول  
قول القليل على ما تقدم به في جعل هذا قول النبي صلى الله  
عليه وسلم فيما تشره من الاحكام يقتضيه تقليدا ومنهم من قال ان  
التقليد منقول قول القليل وانما في سنة رضى الله عنه في قوله  
تعلد حذرك ذلك بلان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقول بالقبيا بلان يقتضيه مجموع وان يقتضيه قول النبي صلى الله  
تقليد الاحتفال ان يكون من اجتهاد وان قلنا انه بالاجتهاد  
وانما يقول من غير ذلك يقتضيه من العرفان هو المجهتة بوجوه  
يقتضيه قول من تقليد الا سنن الالهة والقبيا والاهل الاجتهاد  
بمعرفة ذلك الواسع في بلوغ العزم المقصود من العلم يحصل له  
بالاجتهاد بل كان كمال الالهة في اجتهاد كما تقدم من  
اجتهاد العرفان والاهل بلان اجتهاد الالهة والاهل يقتضيه  
ان اجتهادهم في احكامهم اجتهاد الالهة والاهل بلان  
ليل ذلك ومنهم من قال كل صفة من العرفان يجب يتبعها